




SAICM/ICCM.2/2

Distr.: General
11 December 2008

Arabic
Original: English

النهج الاستراتيجي
للإدارة الدولية
للمواد الكيميائية



المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية
الدورة الثانية
جنيف، ١١ - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: إقرار النظام الداخلي

تقرير الفريق العامل القانوني والتقني المفتوح العضوية التابع للمؤتمر الدولي المعني بإدارة
المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعه الأول

مذكرة من الأمانة

وافق المؤتمر في دورته الأولى التي عقدت في دبي في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على أن يضطلع فريق عامل قانوني وتقني مفتوح العضوية بالأعمال الأساسية المتعلقة بالنظام الداخلي، وأن يجتمع هذا الفريق قبل انعقاد الدورة الثانية بأشهر قليلة. وتتشف الأمانة بأن تعمم في مرفق هذه المذكرة تقرير الفريق العامل القانوني والتقني المفتوح العضوية عن أعمال اجتماعه الأول الذي عقد في روما في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد يود المؤتمر أن يواصل بلورة مشروع النظام الداخلي الذي أعده الفريق العامل القانوني والتقني المفتوح العضوية وأن يعتمد.

.SAICM/ICCM.2/1

*

300309

K0843038

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المرفق

تقرير الفريق العامل القانوني والتقني المفتوح العضوية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعه الأول، روما، ٢١ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل القانوني والتقني المفتوح العضوية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما في الأيام ٢١ و٢٢ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وافتتح السيد ماثيو غبّ، منسق النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للموارد الكيميائية، الاجتماع في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الثلاثاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، فرحّب بالمشاركين وأعرب لحكومات ألمانيا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا وفنلندا عن شكره لدعمها المالي الذي ساعد في عقد هذا الاجتماع.

٢ - وبالنيابة عن المدير العام للفاو، السيد جاك ضيوف، تكلم السيد بيتر كينمور، رئيس دائرة حماية النبات بالفاو والمدير التنفيذي لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، فرحّب بالمشاركين في الاجتماع وفي روما. ثم قدّم معلومات أساسية تتعلق بتطوير النهج الاستراتيجي وتطبيقه، وأبرز الدور الذي قامت به الفاو في مجالات مثل رصد التقدّم والمشاركة في اجتماعات المجموعات الإقليمية.

٣ - وقال إنّ النهج الاستراتيجي لا يمكن أن ينجح إلا إذا استطاعت البلدان بناء قدرتها على إدارة المواد الكيميائية بطرق مأمونة عبر كامل أطوار حياة هذه المواد، مما يضمن التكافؤ ويجول دون ما يحفز الدوائر الصناعية على تصدير المواد أو التكنولوجيات الخطرة إلى البلدان ذات القدرات الضعيفة على تنفيذ التشريعات المعنية بالمواد الكيميائية. ودعا أيضاً إلى التنسيق على المستويين الوطني والدولي وإلى قيام التآزر بين المنظمات المعنية بالمواد الكيميائية والترتيبات المتصلة بها وتحقيق الاتساق في القواعد المنظّمة للمواد والنفايات الكيميائية. وأشار إلى أنّ كلّ المنظمات والبرامج المعنية بالمواد الكيميائية، ولاسيما الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، هي منظمات وبرامج مستقلة لها ولاياتها وأموالها الخاصة، وحثّ المنظمات المعنية على استعراض ولاياتها أو اختصاصاتها من أجل زيادة تنفيذ النهج الاستراتيجي.

ثانياً - المسائل التنظيمية

٤ - لاحظ ممثل الأمانة أنّه لا وجود لنظام داخلي رسمي للاجتماع الحالي، وأشار إلى أنّ الفريق العامل ربما يودّ أن يتفق على استخدام النظام الداخلي للجنة التحضيرية المعنية بوضع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، مع إجراء ما يلزم من التعديلات، من أجل تسيير أعماله.

٥ - وأشار أحد الممثلين إلى أنّ هذا النظام الداخلي قد استُخدم في الدورة الأولى للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، حيث تم الاتفاق على اتخاذ جميع المقررات بتوافق الآراء فقط. واقترح تطبيق الأمر نفسه خلال هذا الاجتماع.

٦ - وقال عدة ممثلين إنّهم رغم موافقتهم على ضرورة أن يسعى الفريق العامل دائماً إلى إحراز التوافق في الآراء، فإنهم يرون أنّ هذا التوافق ليس بالضرورة ممكناً في كل الأحيان وأنّ المقررات ينبغي مع ذلك أن تُتخذ. ومن ثم، فإنّهم يوصون باستخدام النظام الداخلي للجنة التحضيرية دون تعديل.

٧ - وبما أنّه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، اقترح ممثل الأمانة تسيير أعمال الاجتماع وفق النظام الداخلي للجنة التحضيرية على أن يتم وضع الأحكام الخاصة باتخاذ المقررات بين أقواس معقوفة. وقد وافقه الفريق العامل على ذلك. وستتم، عند الضرورة، مراجعة النصوص الواردة بين هذه الأقواس.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخب الفريق العامل الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المكتب خلال هذا الاجتماع، على أساس ممثل واحد منتخب عن كلّ مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة:

الرئيس:	السيد أوزفالدو ألفاريز بيريز (شيلي)
	(مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
نواب الرئيس:	السيدة أبيولا أولاني بيكون (نيجيريا)
	(المجموعة الأفريقية)
	السيد محمد خشاشنه (الأردن)
	(مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)
	السيدة كاترينا شيكوفا (الجمهورية التشيكية)
	(مجموعة وسط وشرق أوروبا)
	السيد باري ريفيل (أستراليا)
	(مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى)

باء - إقرار جدول الأعمال

٩ - أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال الوارد أدناه، وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت المُعَمَّم في الوثيقة SAICM/OELTWG.1/1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
 - ٢ - المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) تنظيم العمل.

- ٣ - إعداد النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية وهيئاته الفرعية.
- ٤ - مسائل أخرى.
- ٥ - اعتماد تقرير الاجتماع.
- ٦ - اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

- ١٠ - لفت الرئيس الانتباه إلى الترتيبات المؤقتة وإلى الجدول الزمني الواردين في جدول الأعمال المشروح (SAICM/OELTWG.1/1/Add.1). واتفق الفريق العامل على تسيير أعمال الاجتماع وفق تلك الترتيبات.

دال - الحضور

- ١١ - حضر الاجتماع ممثلون لحكومات البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) بالاو، البرازيل بربادوس بلجيكا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عُمان، الغابون، غانا، غينيا، غيانا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

- ١٢ - وشارك أيضاً في الاجتماع ممثلو المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة التالية: المفوضية الأوروبية، منظمة الدول الأمريكية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة الصحة العالمية، المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.

- ١٣ - وشارك أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

Agenda for Environment & Responsible Development, Armenian Women for Health and Healthy Environment, Basel Convention Regional Coordinating Centre for Africa, Center for International Environmental Law, Centro de Analisis y Accion en Toxicos y sus Alternativas (Centre for Analysis and Action on Toxics and their Alternatives), Croplife International, Day Hospital Institute for Rehabilitation and Development, Environment and Social Development Organization, Environmental Group FRI (Foundation for Realization of Ideas), Environmental Health Fund, Institute for Global Environmental Strategies, International Council of Chemical Associations, International Council on Mining and Metals, International Institute of Tropical Agriculture, International POPs Elimination Network, International Society of Doctors for the Environment, International Trade Union Confederation, International Union of Pure and Applied Chemistry, National Toxics Network, Pesticide Action Network Asia and the Pacific, Society of

ثالثاً –

إعداد النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية والهيئات الفرعية التابعة له

١٤ - لدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرات من الأمانة بشأن إعداد النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية وهيئاته الفرعية (SAICM/OELTWG.1/2)، وتكوين مكتب المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية ووظائفه (SAICM/OELTWG.1/3)، والنظام الداخلي لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (SAICM/OELTWG.1/INF/1)، وكذلك مقترح من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النظام الداخلي للمؤتمر (SAICM/OELTWG.1/INF/2).

١٥ - وقال ممثل الأمانة إنّ المشاورات الإقليمية بعثت بإشارة قوية مفادها أنّ النظام الداخلي للجنة التحضيرية سيكون نقطة بداية جيدة لإعداد النظام الداخلي للمؤتمر. وأبرز القضايا العديدة التي واجهها الفريق العامل، مثل الأحكام الخاصة باتخاذ القرارات، وتكوين مكتب المؤتمر ودوره، واحتمال إنشاء هيئات فرعية.

١٦ - وبعد المناقشة، اقترح الرئيس استخدام الوثيقة SAICM/OELTWG.1/2، التي تتضمن النظام الداخلي للجنة التحضيرية، كأساس لإجراء المناقشات، وقد وافقه الفريق العامل على ذلك. وقد أخضعت اللجنة النظام الداخلي للقراءة الأولى واتفقت على أن تحيل المسائل المحددة التي لم يتسن التوصل فيها إلى اتفاق إلى فريق اتصال لمناقشتها على حدة.

١٧ - وتبعاً لذلك اتفق الفريق العامل على إنشاء فريقين اتصال فريق برئاسة السيد باري ريفيل (أستراليا) من أجل تحسين دقة مواد النظام الداخلي ضمن الفصل السادس "أعضاء المكتب" والفصل الثامن "الهيئات الفرعية"، إلى جانب مسائل متصلة بالشبكات الإقليمية، وفريق آخر برئاسة السيد جاميدو كاتيما (جدول أعمال البيئة والتنمية المستدامة)، لمناقشة مسائل النظام الداخلي ذات الصلة بوثائق التفويض وعملية التفويض، وصنع القرار والمشاركة.

١٨ - وخلال النظر في مسألة الهيئات الفرعية، موضوع المادة ١٨ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية، أدلى ممثل السنغال ببيان بصفته رئيساً للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، الذي عُقدت دورته السادسة في داكار في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولفت المتكلم الانتباه إلى قرار داكار بشأن مستقبل المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، الذي اعتمده المحفل في تلك الدورة والذي طلب فيه حملة أمور منها أن يتخذ المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، في مؤتمره الثاني، قراراً بشأن جعل المحفل هيئة فرعية تابعة للمؤتمر. وبعد مناقشة هذا الطلب، اقترح بعض المشاركين أن يتم النظر في المسألة خلال الدورة الثانية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، فيما أعرب آخرون عن القلق إزاء المقترح المقدم من المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية وعن ضرورة أن يتخذ المؤتمر إجراءً بهذا الشأن.

١٩ - وأشار الرؤساء المشاركون لفريق الاتصال، لدى تقديم تقريرهم إلى الفريق العامل، إلى أنّه تم إحراز تقدّم كبير باتجاه تحقيق الموافقة على المواد، فيما لا تزال هناك بعض المسائل ستُعالج في جلسات

عامة. وقد نظر الاجتماع في كل مادة على حدة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، جرى الاتفاق بشكل أولي على كثير من المواد. ونظراً لضيق الوقت، لم يتسنّ للمشاركين النظر بالكامل في بعض المسائل. وقد أُنقِص على إحالة مشروع النص الجديد للنظام الداخلي، بما في ذلك المواد التي حظيت باتفاق مؤقت، على المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثانية، وعلى أنه يمكن، إذا اقتضى الأمر، معاودة النظر حينها في أيّ تلك المواد. ويرد مشروع النظام الداخلي في المرفق بهذا التقرير.

٢٠ - وناقش الفريق العامل بإسهاب ترتيبات مساعدة الأمانة على التحضير لعقد الدورة الثانية للمؤتمر. وفيما فضّل بعض المشاركين الإبقاء على ما يُسمى "بأصدقاء الأمانة" الموجودين منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ارتأى آخرون ضرورة توسيع الفريق ليشمل مكتب الاجتماع الحالي. وأشار ممثل الأمانة إلى أن أصدقاء الأمانة يضمّون في صفوفهم خمس جهات اتصال إقليمية تابعة للنهج الاستراتيجي، وممثلين حكوميين إضافيين عن كل منطقة إقليمية، وكذلك أربعة ممثلين من المنظمات غير الحكومية (يمثلون منظمات الصالح العام، ومنظمات صحية، ومنظمات صناعية، ونقابات) وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية. وكان هناك اقتراح آخر بشأن تشكيل فريق يضمّ ستة مشاركين حكوميين، وأربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية، وممثل واحد لمنظمة حكومية دولية، وخمس جهات اتصال إقليمية تابعة للنهج الاستراتيجي.

٢١ - وبما أن الفريق العامل لم يتوصّل إلى اتفاق بهذا الشأن، فقد قضى الرئيس بأن تسعى الأمانة إلى تحديد أنسب الترتيبات للتحضير لعقد الدورة الثانية للمؤتمر.

رابعاً - مسائل أخرى

٢٢ - لم تُثار أية مسائل أخرى.

خامساً - اعتماد تقرير الاجتماع

٢٣ - اعتمد تقرير الاجتماع على أساس مشروع التقرير المعتمّد خلال الاجتماع، بصيغته المعدّلة شفويّاً، وعلى أن يكون من المفهوم أنّ وضع صيغته النهائية هو أمر سيوكل إلى الأمانة بتوجيهات من الرئيس.

سادساً - اختتام الاجتماع

٢٤ - أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٩/١٠ من يوم الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المرفق

النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية

أولاً - مقدمة

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية ("المؤتمر") تدعى إلى الانعقاد عملاً بالاستراتيجية الشاملة لسياسة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والتي تهدف إلى أن تعكس الطابع متعدد أصحاب المصلحة للنهج الاستراتيجي، وفق المشروح في الفقرة ٢ من الاستراتيجية الشاملة.

ثانياً - التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) "مشارك حكومي" تعني أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو منتسبة إلى وكالة متخصصة، وما لم يجز الأعراب عن خلاف ذلك، أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي المشكّلة من دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة، تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها الاختصاص فيما يتعلق بالأمور التي تدخل في ولاية المؤتمر؛

(ب) "المشاركون الحكوميون الحاضرون والمصوتون" تعني المشاركين الحكوميين الحاضرين في الجلسة التي يتم فيها التصويت ويصوتون فيها إيجاباً أو سلباً. أما المشاركون الحكوميون الممتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين؛

(ج) "مشارك حكومي دولي" تعني أي هيئة للأمم المتحدة أو أي كيان حكومي دولي آخر له خبرة ومسؤوليات في ميدان الإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

(د) "مشارك غير حكومي" تعني أي منظمة غير حكومية دولية ذات أنشطة وخبرة ومسؤوليات [ذات صلة] بهدف ومقاصد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية تكون قد أبلغت الأمانة كتابياً، وفقاً للمادة ١٣، برغبتها في أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر ولم يقابل حضورها برفض من جانب الثلث أو أكثر من المشاركين الحكوميين الحاضرين عند نظر المؤتمر في الطلب؛

(هـ) "مشارك" تعني أي مشارك حكومي أو حكومي دولي أو غير حكومي؛

(و) "الرئيس" تعني رئيس المؤتمر المنتخب وفقاً للمادة ١٤.

ثالثاً - المشاركة

المادة ٣

١ - رهنأ بمراعاة أحكام الفقرة ٢، يحق لجميع المشاركين أن يشاركوا، وفقاً لهذا النظام الداخلي، في دورات المؤتمر وأي هيئة فرعية تنشأ وفقاً للمادة ٢٣.

٢ - يُستبعد المشاركون الحكوميون الدوليون و/أو غير الحكوميين من النظر في كل بنود جدول الأعمال أو جزء منها إذا تقرر ذلك بأغلبية ثلثي المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين. ولا تجوز مثل حالات الاستبعاد المؤقت هذه إلا عندما يكون الموضوع قيد النظر حساساً. وتُدرج أسباب الاستبعاد في قرار المشاركين الحكوميين وتدون في المحضر الرسمي للجلسة.

رابعاً - أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطارات بعقدتها

المادة ٤

يحدد المشاركون الحكوميون مكان ومواعيد انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الأمانة ودعوة المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين إلى إبداء تعليقات.

المادة ٥

تُخطر الأمانة جميع المشاركين. يمكن انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر ومواعيدها قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء الدورة.

خامساً - جدول الأعمال

المادة ٦

١ - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب ويتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة وفقاً لوظائف المؤتمر المحددة في الفقرة ٢٤ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات. ويجوز لأي مشارك أن يطلب من الأمانة أن تدرج بنوداً محددة في جدول الأعمال المؤقت.

٢ - عند وضع جدول الأعمال عملاً بالفقرة ١، تعطى الأولوية لأي بند توصي به الاجتماعات الإقليمية للنهج الإستراتيجي، وللبنود التي تهم بشكل خاص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٣ - يُوزع جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر، ومعه الوثائق الرسمية الأخرى، على المشاركين باللغات الرسمية للأمانة، في موعد أقصاه ستة أسابيع من الموعد المقرر لبدء الدورة.

٤ - خلال الفترة بين تاريخ إرسال جدول الأعمال المؤقت وموعد إقراره من قبل المؤتمر، يجوز للمشاركين، أن يقترحوا بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، بشرط أن تكون هذه البنود ذات طابع هام وعاجل. وتدرج الأمانة، بموافقة المكتب، هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٧

في بداية كل دورة من دورات المؤتمر، يقوم المشاركون الحكوميون، بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين، بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تُقترح وفقاً للمادة ٦.

المادة ٨

يجوز للمشاركين الحكوميين، أثناء دورة للمؤتمر، وبعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين، تنقيح جدول أعمال الدورة بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف في جدول الأعمال أثناء الدورة سوى البنود التي يعتبرها المشاركون الحكوميون ذات طابع هام وعاجل.

سادساً – التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

المادة ٩

يُمثّل كل مشارك في دورة من دورات المؤتمر بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يتطلبه من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين. ويجوز لممثل مناوب أو لمستشار أن يعمل بوصفه ممثلاً عند تسميته كذلك من رئيس الوفد.

المادة ١٠

١ - تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من افتتاح الدورة، إذا أمكن، ووثائق تفويض ممثلي المشاركين الحكوميين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين. ويقدم إلى الأمانة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد.

٢ - تصدر ووثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، بالنسبة إلى مشاركين الحكوميين، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ١١

يفحص مكتب أي دورة ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى المؤتمر.

المادة ١٢

يجق لمثلي المشاركين الحكوميين أن يشاركوا بصورة مؤقتة في الدورة بانتظار قبول ووثائق تفويضهم بقرار يتخذه المشاركون الحكوميون في المؤتمر.

المادة ١٣

يكون المشاركون الحكوميون الدوليون وغير الحكوميين مفوضين على النحو الواجب. ويُقدّم إلى الأمانة اسم أي من هؤلاء المشاركين الذين يلتزمون الاعتماد في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين

ساعة بعد افتتاح الدورة، إذا أمكن. وفي الوقت ذاته يقدم موظف مسؤول لدى الجهة المشاركة إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين يمثلون الجهة المشاركة في المؤتمر. ويُقدّم إلى الأمانة أي تغيير لاحق يجرى في قائمة الأسماء.

سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

المادة ١٤

١ - في بداية الدورة الثانية للمؤتمر، يتم انتخاب الرئيس ونوابه الأربعة، يكون أحدهم مقرراً، من بين ممثلي المشاركين الحكوميين الحاضرين في الدورة. ويشكّل هؤلاء المشاركون الحكوميون المنتخبون مكتب المؤتمر. ويظل المكتب قائماً إلى حين اختتام الدورة الثالثة للمؤتمر. وتُعتبر ولاية أعضاء المكتب هؤلاء متكوّنةً من فترتين متتابعتين.

٢ - في الدورة الثالثة للمؤتمر، وفي كلّ دورات المؤتمر في المستقبل، ينتخب ممثلو المشاركين الحكوميين الحاضرين في كل دورة، من بينهم رئيساً وأربعة نواب للرئيس، يكون أحدهم مقرراً. ويشكّل هؤلاء المشاركون الحكوميون المنتخبون مكتب كل دورة من دورات المؤتمر. وتبدأ فترة ولاية أعضاء المكتب عند اختتام دورة المؤتمر وتستمر إلى غاية اختتام دورته التالية.

٣ - لدى انتخاب أعضاء المكتب، يولي المشاركون الحكوميون المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. وتُمثّل كل منطقة من المناطق الإقليمية الخمس للأمم المتحدة بعضو واحد في المكتب.

٤ - في كل دورة من دورات المؤتمر يخضع منصب الرئيس والمقرّر عادة إلى التناوب فيما بين المناطق الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يعمل أي عضو منتخب ضمن صفوف المكتب لفترة تزيد عن ولايتين اثنتين متتابعتين.

٥ - لأغراض هذه المادة، لا تُعتبر منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية من بين المشاركين الحكوميين.

المادة ١٥

١ - يجتمع المكتب حسب الاقتضاء، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الفيديو، لإسداء المشورة للرئيس وللأمانة في تسيير أعمال المؤتمر وهيئاتها الفرعية. وتقوم الأمانة بخدمة اجتماعاته. وتجوز دعوة رئيس أي هيئة فرعية للمشاركة في اجتماعات المكتب لتقديم تقرير أو مناقشة التقدم المحرز في عمل الهيئة التي يكون مسؤولاً عنها أو تكون مسؤولة عنها.

٢ - بما أنّ النهج الاستراتيجي يتّسم بتعدد أصحاب المصلحة، فإنّ الرئيس يدعو أربعة ممثلين للمشاركين غير الحكوميين وممثل واحد للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية لكي يشاركوا في مناقشات اجتماعات المكتب ويسدوا له المشورة ويردوا على تساؤلاته، وذلك ما لم يقرّر المكتب أنّ جزءاً من اجتماعه أو اجتماعه كلّه سوف يقتصر على المشاركين الحكوميين.

٣ - عملاً بالفقرة ٢، يتم في بداية الدورة الثانية للمؤتمر انتخاب ممثل واحد عن كل دائرة من دوائر الصحة والصناعة ونقابات العمال والصالح العام ضمن المشاركين غير الحكوميين وذلك من قبل ومن بين من يحضر من ممثلي كل دائرة. ويبقى الممثلون المنتخبون في منصبهم إلى حين اختتام الدورة الثالثة. وتُعتبر ولاية هؤلاء الممثلين متكوّنةً من فترتين متتابعتين. ثم يتم بعد ذلك انتخاب هؤلاء الممثلين عند نهاية كل دورة من دورات المؤتمر، ويظلّ هؤلاء في منصبهم إلى حين اختتام الدورة القادمة. ولا يشغل أي ممثل منتخب منصبه لمدة تزيد عن فترتين متتابعتين.

٤ - عملاً بالفقرة ٢، يُنتخب ممثل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في بداية الدورة الثانية للمؤتمر من قبل ومن بين من يحضر من ممثلي المنظمات المشاركة التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ويبقى الممثل المنتخب في منصبه إلى حين اختتام الدورة الثالثة. وتُعتبر ولاية هذا الممثل متكوّنةً من فترتين متتابعتين. ثم يتم بعد ذلك انتخاب هذا الممثل عند نهاية كل دورة من دورات المؤتمر، ويظلّ في منصبه إلى حين اختتام الدورة القادمة. ولا يشغل أي ممثل منتخب منصبه لمدة تزيد عن فترتين متتابعتين.

٥ - وعلاوة على ذلك، يجوز للرئيس، بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، دعوة من يرى من المناسب دعوته من المشاركين والأطراف والأخرى لمناقشة مسائل معينة تتعلق بعمل المكتب يرى أنها ستفيد من هذه المناقشة.

المادة ١٦

١ - يتولى الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، ما يلي:

- (أ) إعلان افتتاح كل دورة واختتامها؛
- (ب) وترؤس دورات المؤتمر؛
- (ج) وكفالة مراعاة هذا النظام؛
- (د) ومنح المشاركين حق الكلام؛
- (هـ) وطرح المسائل [للتصويت] [لاتخاذ قرار بشأنها] [إذا لزم الأمر] [بعد أن يستنفد الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء] وإعلان القرارات؛
- (و) والبت في أي نقطة نظام؛
- (ز) والقيام، وفقاً لهذا النظام، بممارسة سيطرة كاملة على مداورات الاجتماع وعلى حفظ النظام فيه؛

(ح) وترؤس اجتماعات المكتب.

٢ - ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح:

(أ) إقفال قائمة المتكلمين؛

(ب) تحديد الوقت المقرر السماح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل مشارك التكلم فيها بشأن أي موضوع؛

(ج) تأجيل أو إقفال مناقشة مسألة ما؛

(د) وقف أو تأجيل الاجتماع.

٣ - يقرر الرئيس الوقت الذي يعتبره كافياً للمشاورات بمقتضى المواد ٤، ٧، أو ٨، أو ٢٣.

٤ - يظل الرئيس، أثناء ممارسته لوظائفه، في جميع الأوقات خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة ١٧

يشترك الرئيس في دورات المؤتمر بتلك الصفة ولا يجوز له أن يمارس في نفس الوقت حق الممثل لمشارك حكومي معين. ويسمى المشارك الحكومي المعني ممثلاً آخر يحق له أن يمثله في الجلسات وأن يمارس حق التصويت.

المادة ١٨

١ - يسمي الرئيس، في حالة تغييره عن جلسة أو جزء منها، نائباً للرئيس ليعمل بوصفه رئيساً.

٢ - تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس السلطات والواجبات التي للرئيس ولا يجوز له في نفس الوقت أن يمارس حقوقه كممثل لمشارك حكومي.

المادة ١٩

إذا استقال عضو من أعضاء المكتب أو كان لأي سبب من الأسباب غير قادر على إكمال مدة عضويته أو أداء مهام ذلك المنصب، يتم تعيين ممثل بديل له من نفس المشارك الحكومي يسميه المشارك الحكومي المعني في أقرب وقت ممكن.

ثامناً - الأمانة

المادة ٢٠

يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير وتوجيه موظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المؤتمر، بما في ذلك أي هيئات فرعية قد ينشؤها المؤتمر.

المادة ٢١

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن الدعوة لعقد الدورات وفقاً للمواد من ٤ إلى ٦، وعن اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتلك الدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق الرسمية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتوزيعها قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الدورات.

المادة ٢٢

بالإضافة إلى المهام المحددة في الفقرة ٢٨ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات تقوم الأمانة، وفقاً لمواد هذا النظام الداخلي بما يلي:

- (أ) الترتيب لأعمال الترجمة الشفوية أثناء الدورات؛
- (ب) تسلّم الوثائق الرسمية للدورات وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) الترتيب للاحتفاظ بوثائق كل دورة وحفظها في محفوظات الأمانة؛
- (د) تأدية أية مهام أخرى وفقاً لما يتطلبه المؤتمر فيما يتعلق بوظائفه.

تاسعاً - الهيئات الفرعية

المادة ٢٣

١ - يجوز للمشاركين الحكوميين، بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين، إنشاء هيئات فرعية لتحقيق الغايات التي قد يتم الاتفاق عليها في دورة من دورات المؤتمر. ويحدّد [هؤلاء] [المشاركون الحكوميون] المسائل التي تنظر فيها تلك الهيئات الفرعية ويضعون اختصاصاتها.

٢ - تنطبق أحكام [هذا] النظام الداخلي، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على أعمال أي هيئة فرعية [ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك]، وفقاً للشروط التالية:

- (أ) ألا يتجاوز عدد أعضاء مكتب الهيئة الفرعية ثلاثة أعضاء؛
- (ب) أن يعيّن المشاركون الحكوميون [من بينهم] رئيساً للهيئة الفرعية بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين؛
- (ج) أن يعيّن المشاركون الحكوميون الممثلون في الهيئة الفرعية نواب رئيسها ومقرّرها بعد التشاور مع المشاركين الحكوميين الدوليين والمشاركين غير الحكوميين الممثلين في الهيئة؛
- (ج) مكرراً [يجوز لأي هيئة فرعية أن تختار ترتيباً يشمل انتخاب رئيس ونائب رئيس بدلاً من انتخاب مكتب] و
- (د) رهناً بالفقرة الفرعية [ب) و] (ج)، لا يجوز لأي هيئة فرعية ممارسة حق التصويت.

[المادة ٢٣ مكرراً الشبكات الإقليمية]

١ - رهناً بتوافر الأموال، تسعى كل منطقة إقليمية إلى الاجتماع مرّة واحدة في السنة على الأقل، سواء حضورياً أو عبر الفيديو أو البريد الإلكتروني.

٢ - يجوز لأي منطقة إقليمية أن تختار عقد [x] اجتماعات إقليمية فيما بين الدورات وذلك بالاقتران مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى من أجل تعزيز تلاقح الأفكار المشترك.

- ٣ - ينبغي قدر الإمكان أن تسعى الاجتماعات الإقليمية إلى الانعقاد بالاقتران مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة وذلك من أجل الاقتصاد في التكاليف.
- ٤ - تحدّد الشبكات الإقليمية ترتيباتها التنظيمية الخاصة.
- ٥ - ينبغي أن تشمل مهام الاجتماعات الإقليمية الوظائف المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ من الاستراتيجية الشاملة للسياسات، وأن توفرّ عبر المكتب الإرشاد والتوجيه بشأن تنظيم دورات المؤتمر، وأن تتناول وجهات النظر والأولويات والقضايا الإقليمية بحسب ما يرد وصفه في تقارير الاجتماعات الإقليمية التي تعدّها الأمانة.]

عاشراً - تسيير الأعمال

المادة ٢٤

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بإجراء المناقشة في حالة حضور ممثلي ثلث عدد المشاركين في الدورة على الأقل. ويكون مطلوباً من أجل اتخاذ أي قرار بتوافق الآراء حضور ثلثي المشاركين في الدورة. ويتطلب إجراء أي [تصويت] أو اتخاذ أي [قرار] حضور ثلثي المشاركين الحكوميين في الدورة.

المادة ٢٥

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في أية جلسة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس، ومع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠، يعطي الرئيس الكلمة إلى المتكلمين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في التكلم. وتحتفظ الأمانة بقائمة بالمتكلمين. وللرئيس أن يطلب من المتكلم التقيد بالنظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ - يجوز للمؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي مشارك من المشاركين، تحديد الوقت المسموح به لكل متكلم، وتحديد عدد المرات التي يتكلم فيها كل مشارك بشأن أية مسألة. وقبل اتخاذ أي قرار يجوز لاثنتين من الممثلين التكلم تأييداً لاقتراح وضع حدود للمناقشة واثنتين آخرين التكلم معارضةً للاقتراح. وحين تكون المناقشة محددة ويستنفد أحد المتكلمين الوقت المخصص له يدعوه الرئيس بلا تأخير إلى التقيد بالنظام.

المادة ٢٦

يجوز منح الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررهما لغرض شرح الاستنتاجات التي توصلت إليها تلك الهيئة الفرعية.

المادة ٢٧

يجوز، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يثير أحد المشاركين في أي وقت، نقطة نظام ويقوم الرئيس بالبت فيها فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز للمشارك أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح

الطعن فوراً للتصويت، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للمشارك الذي أثار نقطة النظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة.

المادة ٢٨

يُبتُّ في أي اقتراح يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو إقرار مقترح أو تعديل لمقترح، قبل مناقشة المسألة، أو قبل [طرحه للتصويت] [اتخاذ قرار] بشأن المقترح أو التعديل المطروح.

المادة ٢٩

تعرض المقترحات والتعديلات للمقترحات كتابياً عادةً ويقدمها المشاركون إلى الأمانة التي تتولى تعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي مقترح أو يطرح للتصويت في أي اجتماع ما لم تكن نسخ منه قد عممت على المشاركين قبل مناقشة المقترح بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز للرئيس، مع ذلك، أن يسمح بمناقشة المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها حتى ولو لم تكن تلك المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى لو كانت قد عممت في نفس اليوم فقط.

المادة ٣٠

١ - رهناً بمراجعة المادة ٢٧، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية بالترتيب المشار إليه أدناه، على سائر المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث؛

(د) إغلاق مناقشة الموضوع قيد البحث.

٢ - يمنح الإذن بالتكلم بشأن الاقتراح الإجرائي الذي يرد ضمن الفقرة ١ (أ) إلى (د) لمقدم الاقتراح، وإضافة إلى ذلك، لمتكلم واحد تأييداً للاقتراح الإجرائي ولاتنين من المتكلمين معارضةً للاقتراح الإجرائي ثم يطرح الاقتراح الإجرائي فوراً [للتصويت] [لاتخاذ قرار بشأنه].

المادة ٣١

يجوز سحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي من جانب مقدمه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه بشرط أن لا يكون المقترح أو الاقتراح الإجرائي قد عدل. ويجوز لأي مشارك آخر أن يعيد طرح المقترح أو الاقتراح الإجرائي الذي سُحب على هذا النحو.

المادة ٣٢

في حالة إقرار مقترح ما أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم [يقرر] المؤتمر [خلاف ذلك] [بـ] [أغلبية ثلثي] [توافق آراء] المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين إعادة النظر

في المقترح. ويعطى الإذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي بإعادة النظر في الاقتراح الإجرائي لمقدم الاقتراح فقط، ولممثل آخر مؤيد له، وي طرح بعد ذلك فوراً للتصويت].

حادي عشر - اعتماد المقررات

المادة ٣٣

١ - يندل المشاركون قصارى الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية والإجرائية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود التي يبذلها المشاركون ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء يُتخذ القرار، ما لم تنص أحكام النظام الداخلي هذا على خلاف ذلك، بشأن ما يلي كحل أخير:

(أ) في مسألة موضوعية، [خلاف المسائل المالية]، بـ [توافق آراء المشاركين الحكوميين] [أغلبية ثلثي أصوات المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين]؛

(ب) وفي مسألة إجرائية بأغلبية أصوات المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين.

٢ - إذا نشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة التي سيجري عليها التصويت مسألة إجرائية أو موضوعية يُت في تلك المسألة بـ [توافق آراء المشاركين الحكوميين] [أغلبية ثلثي المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين].

[٢- بديلة - إذا أثير سؤال حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يقوم الرئيس بالبت في المسألة وي طرح أي طعن في هذا القرار للتصويت [فوراً] ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تلغه أغلبية أصوات المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين.]

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يشمل الممثلون الحكوميون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

[المادة ٣٣ مكررة]

[في حالة ما إذا رغب مشارك أن يعلل موقفه فيما يتعلق بمسألة قيد البحث في دورة للمؤتمر، يجوز لذلك المشارك أن يُضمّن التقرير أو في أي وثيقة ملائمة أخرى صادرة عن دورة المؤتمر، بياناً برأيه. وينبغي أن يكون طول ذلك البيان معقولاً.]

المادة ٣٤

إذا قدم اقتراح بشأن تعديلين أو أكثر على مقترح ما، بت المؤتمر أولاً في التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تتخذ القرارات بشأن جميع التعديلات.

المادة ٣٥

يجري التصويت على مقترح واحد عادة برفع الأيدي. [ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب ذلك أي مشارك حكومي. ويجري التصويت بمناداة أسماء البلدان التي يمثلها المشاركون الحكوميون وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي، ابتداء بالبلد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.]

المادة ٣٦

يُسجل صوت كل مشارك حكومي اشترك في عملية التصويت ببدء الأسماء في تقرير الدورة.

المادة ٣٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يتدخل أي مشارك في الجلسة في عملية التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للمشاركين الحكوميين بتعليق تصويتهم، إما قبل عملية التصويت أو بعدها، وأن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات.

المادة ٣٨

في حال تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تتقرر الانتخابات بإجراء اقتراع سري.

المادة ٣٩

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة من المشاركين الحكوميين الحاضرين والمصوتين، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا نشأ تعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً لأحكام الفقرة ١.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٠

يعقد المؤتمر بكامل هيئته جلسات عامة علنية ما لم يقرر المشاركون الحكوميون خلاف ذلك.

المادة ٤١

تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة يُنشأ، في جلسات علنية ما لم يقرر المشاركون الحكوميون في المؤتمر غير ذلك.

ثالث عشر - اللغات

المادة ٤٢

تكون اللغات الرسمية للمؤتمر هي الإسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٣

- ١ - تُترجم الكلمات التي يتم الإدلاء بها بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.
- ٢ - يجوز لأي مشارك أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، على أن يوفر المشارك الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٤٤

تُعد الوثائق الرسمية للمؤتمر بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة، وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

رابع عشر - التعديلات للنظام الداخلي**المادة ٤٥**

تُعتمد التعديلات التي تُجرى لأحكام هذا النظام الداخلي بتوافق آراء المشاركين الحكوميين.
